



المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ م

بإنشاء

اللجنة الدائمة للبت في طلبات الالتماس المتعلقة باشتراطات التخطيط للمباني في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن لائحة شروط ومواصفات البناء في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن فرض رسوم محلية على بعض معاملات دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن رسوم معاملات الافراز الطابقي في البنايات متعددة الطوابق في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس دائرة التخطيط والمساحة وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي:

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة

الدائرة: دائرة التخطيط والمساحة في الإمارة.

الرئيس: رئيس الدائرة.



الإدارة: إدارة تراخيص البناء وإدارة الخدمات العامة وإدارة الدراسات التخطيطية بالدائرة.

اللجنة: لجنة البت في طلبات الالتماس المتعلقة باشتراطات التخطيط للمباني.

الإنشاء

مادة (٢)

تُنشأ لجنة دائمة تتبع الدائرة تُسمى :

” اللجنة الدائمة للبت في طلبات الالتماس المتعلقة باشتراطات التخطيط للمباني في الإمارة ”

تشكيل اللجنة

مادة (٣)

يصدر بتشكيل اللجنة وتسمية أعضائها قرار من الرئيس.

اختصاصات اللجنة

مادة (٤)

تختص اللجنة بالتالي :-

١. استلام كافة طلبات الالتماس وتقوم بفرزها وتسجيلها بعد التأكد من استيفائها لكافة الشروط المطلوبة ، والتأكد من تقديم بيان تخطيط عمراني ساري عند التقديم إلى اللجنة.
٢. البت في الالتماسات المقدمة للدائرة من الأفراد و الجهات المتعلقة باشتراطات التخطيط العمراني للعقارات بكافة أنواعها بالإمارة، وتكون قرارات اللجنة نهائية.
٣. البت في طلبات تعديل اشتراطات التخطيط العمراني بكافة أنواعها.

تفويض الصلاحيات

مادة (٥)

- ١) تفوض اللجنة بصلاحيات الرئيس المتعلقة بالتخطيط العمراني وتراخيص البناء في الإمارة، و صلاحيات الإدارات بشأن البت في طلبات تعديل اشتراطات التخطيط العمراني بكافة أنواعها.
- ويجوز للجنة الاستثناء من اشتراطات التخطيط العمراني للعقارات بالإمارة بنسبة لا تتجاوز ٢٠%.



(٢) للرئيس إصدار أية قرارات أخرى تتعلق بالالتماسات المتعلقة باشتراطات التخطيط للمباني ووضعها موضع التنفيذ

قرارات اللجنة

مادة (٦)

على ذوي الشأن الحصول على المخططات المعتمدة والواردة بقرارات اللجنة خلال سنتين من تاريخ صدورها وإلا اعتبرت القرارات كأن لم تكن، ولهم الحق في تقديم طلب جديد ويكون قرار اللجنة الذي يصدر بشأن الطلب الجديد متسقاً مع أحكام القوانين واللوائح السارية في حينه. ويستثنى من ذلك القرارات المتعلقة بإزالة المباني أو أجزاء منها.

مادة (٧)

تسري الأنظمة الصادرة بتغير اشتراطات التخطيط للمباني في الإمارة على كافة الطلبات التي تنظرها اللجنة.

مادة (٨)

تعتبر كافة القرارات والاستثناءات الصادرة عن الدائرة بشأن طلبات الالتماس الخاصة باشتراطات التخطيط للمباني حتى تاريخ العمل بهذا القرار نافذة وسارية لمدة سنة واحدة من تاريخ صدورها ولا يجوز للجنة المشكلة بموجب هذا القرار إلغاؤها أو تعديلها إلا طبقاً للوائح والقوانين السارية حين صدورها. وتلغى كافة القرارات التي لم تنفذ خلال هذه المدة ويقدم بها طلب جديد وتعرض على اللجنة للدراسة والبت.

اجتماعات اللجنة

مادة (٩)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري لا يقل عن اجتماع واحد أسبوعياً خلال أوقات العمل الرسمي، ويجوز دعوتها للاجتماع كلما دعت الحاجة بناءً على طلب الرئيس أو رئيس اللجنة، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور رئيس اللجنة أو نائبه وأغلبية الأعضاء، و تصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (١٠)

تدعو اللجنة لحضور اجتماعاتها من ترى من ذوي الخبرة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.



مادة (١١)

تدون محاضر اجتماعات اللجنة وقراراتها و توقع من رئيسها والاعضاء الحاضرين و تحفظ بسجلات الدائرة.

مادة (١٠)

ترفع اللجنة تقريراً سنوياً إلى الرئيس بنتائج أعمالها وما واجهتها من صعوبات وما توصي به من حلول لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

الرسوم

مادة (١١)

تستوفي الدائرة مقابل الخدمات التي تقدمها اللجنة الرسوم المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار.

مادة (١٥)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل في ما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء : ٠١ شعبان ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢٠ مايو ٢٠١٥م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



الرسوم المرافقة لقرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥م

بإنشاء

اللجنة الدائمة لبيت في طلبات الالتماس المتعلقة باشتراطات التخطيط للمباني في إمارة الشارقة

الخدمة	الرسوم
تقديم طلب الالتماس	٥٠٠ درهم
الطلب المستعجل	١٠٠ درهم
نسخة من كتيب لائحة شروط ومعايير التخطيط العمراني في إمارة الشارقة	١٠٠ درهم
نسخة رقمية على قرص مدمج من كتيب لائحة شروط ومعايير التخطيط العمراني في إمارة الشارقة	٥٠ درهم
٣٠% من قيمة الأرض وقت تقديم طلب الالتماس X إجمالي المساحة المضافة (بالمتر المربع) ÷ إجمالي مساحة البناء المصرح بها حسب نظام التخطيط بالمنطقة (بالمتر المربع) (رسوم تحسين) في حال موافقة اللجنة على تعديل المحددات التخطيطية و البنائية	